

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي أصلا أو عدم أيفائه ط .

قوله (مطلقا) يعني سواء وجده في يد العبد أو في يد الغريم ولو استهلكه الغريم للمولى أن يضمه .

رملتي .

قوله (ومفاده) أي مفاد كون المولى أحق بكسب عبده الحاصل قبل الإذن .

قوله (وأودعه) الضمير المستتر عائد على المحجور فيفيد أن إيداعه قبل الإذن بالتجارة والظاهر أن إيداعه بعد الإذن كذلك لأنه إيداع مال الغير بدون إذنه .

قوله (للمولى تضمينه الخ) أقول ما بحثه صرح به في الأشباه من كتاب الأمانات حيث قال وفي البزازية الرقيق إذا اكتسبه واشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فإنه يضمه لكونه مال المولى مع أن للعبد يدا معتبرة حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه اه .

وقوله فليس للمولى أخذه أي سواء كان العبد مأذونا أو محجورا مديونا أو لا .

بيري .

لكن هذا إذا لم يعلم أنه ماله أو كسب عبده فإن علم فله حق الأخذ بلا حضور العبد . حموي عن البزازية .

قوله (لأنه كمودع الغاصب) عبادة الرملي لأنه ماله أي مال السيد أودعه عنده بلا إذنه فصار كمودع الغاصب .

قال ط يفاد من هذا التعليل أن للمودع أن يرجع على العبد بما غرمه بعد عتقه فتأمل .

قوله (قبل الدين) قيد به لما في الطوري عن المحيط لو كان عليه دين يوم أخذ قليلا كان أو كثيرا لم يسلم للمولى ما أخذه ويظهر ذلك فيما إذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما كان أخذه لأننا لو جعلنا بعضه مشغولا بقدر الدين وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم فإذا كان للغريم الثاني أن يشاركه فيه إن كان دينهما سواء وكان للغريم الأول أن يرجع بما أخذه منه على السيد وإذا أخذ منه ثانيا كان للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم إلى أن يأخذ منه جميع ما أخذه من كسبه اه .

وفي القهستاني يتعلق ذلك الدين بما أخذه بعد الدين فيسترد منه كما إذا كان على المأذون خمسمائة وكسبه ألف فأخذه السيد ثم لحقه دين خمسمائة أخرى فإنه يسترد الألف من السيد اه .

وعزاه للكرماني .

وفي الذخيرة فإن لم يلحقه دين آخر فالمولى لا يغرم إلا خمسمائة .

وفي النهاية رد ما أخذ لو قائما بعينه وضمانه له مستهلكا اه .

وهذا بخلاف الضريبة فإنه يرد ما زاد على غلة مثله كما يأتي قريبا فافهم .

قوله (وطولب المأذون بما بقي) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة .

درر .

وصرح بالمأذون لئلا يتوهم عود الضمير على المولى .

قوله (ولا يباع ثانيا) لأن المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه فيؤدي إلى امتناع البيع

بالكلية فيتضرر الغرماء .

درر .

وكذا لو اشتراه سيده بعد ذلك لأنه ملك جديد وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأنه

عبد آخر .

زيلعي .

وإنما يباع في نفقة الزوجة مرارا لأنها وجبت شيئا فشيئا كما مر في النكاح .

قهستاني .

قوله (ولمولاه أخذ غلة مثله) فلو أخذ أكثر رد الفضل على الغلماء لتقدم حقهم ولا ضرورة

فيه .

درر .

وقال في العناية ومعناه له أن يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه

الديون كما كان يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ريعه يكون للغرماء اه .

وفي البحر عن الفتح قبيل كتاب العتق يجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل إن

اتفقا على ذلك اه .

وفي القهستاني للسيد أن يأخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين وأن يأخذ أكثر

من غلة مثله قبل الدين ولا يأخذ الأكثر بعده وأن يضع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني

اه .